إسهامات فقهاء الشريعة الإسلامية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني

The contributions of Islamic Sharia jurists to establish the rules of international humanitarian law

الدكتور أحمد بورزق[1]

[1] جامعة زيان عاشور الجلفة ***bourzeg17@yahoo.fr***

تاريخ الإرسال: 2019/12/31 تاريخ القبول: 2021/01/06 تاريخ النشر: 28/ 2021/05

ملخص:

اهتم الصحابة رضوان الله عنهم جميعا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الحرب والمغازي، فزخرت كتب الحديث والفقه بأقوال وآثار الصحابة التي يمكن أن تكون الدعامة الأساسية لبناء وتقعيد قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وهذا ما نلمسه كذلك في كتابات الفقهاء فيما بعد كأبي يوسف والماوردي والأوزاعي والليث ابن سعد وأبو ثور والثوري وبن الحسن الشيباني وغيرهم.

ومن خلال ما تم التطرق له يتضح أن القانون الدولي الإنساني الإسلامي مستمد من شرع قائم بذاته غير مستمد من غيره، وأن للشريعة الإسلامية السبق في تنظيم أمور الحرب وقواعدها بخلاف قواعد القانون الدولي الإنساني الوضعي الذي لم تتبلور قواعده إلى مؤخرا، كذلك أن هذا القانون مرن وقابل للتطبيق في أي زمان ومكان، بالإضافة غلى أنه قانون ملزم للقائد والجندي على السواء ويترتب عليه الجزاء الدنيوي والأخروي.

كلمات مفتاحية: السير، المغازي، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

Companions, may God be pleased with them all, cared about the application of the provisions of Islamic Sharia in matters of war and metaphor, so the hadith and jurisprudence books abounded with the sayings and effects of the companions that could be the

mainstay of building and stifling the rules of international humanitarian and Islamic law, and this is what we see also in the writings of the later jurists such as Abu Yusuf, al-Mawardi, al-Awza'i and al-Layth Ibn Saad, Abu Thor, Al-Thawri, Bin Al-Hassan Al-Shaibani and others.

From what was discussed, it is clear that Islamic international humanitarian law is derived from a stand-alone law that is not derived from others, and that Islamic law takes precedence in organizing matters of war and its rules contrary to the rules of positive international humanitarian law whose rules did not crystallize until recently. Also, this law is flexible and compatible It is applicable at any time and place, in addition to that it is a law binding on the commander and the soldier alike and which entails both secular and other penalties.

***Key words**: biography; metaphor;international humanitarian law*

المؤلف المرسل: الدكتور أحمد بورزق **الإيميل:** ***bourzeg17yahoo.fr***

مقدمة :

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم علاقة الناس بعضهم ببعض بالإضافة إلى علاقة المسلم بربه، فنظمت علاقة المسلم بالمسلم وعلاقة المسلمين بغير المسلمين، وقد بينت بيانا شافيا كافيا قواعد المعاملات الدولية، وتجسد ذلك من خلال أحكام وقواعد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومعاملة الرسول ﷺ، فكانت هذه العلاقات مبنية على الرحمة والتسامح والمعاملة الطيبة حتى مع الأعداء، والوفاء بالعهود وعدم الغدر، لا كما كانت سائدا قبل الإسلام إذ كانت العلاقات الدولية مبنية على الغدر والخيانة وسفك الدماء وانتهاك أعراض العدو واستباحة أمواله.

فضربت معاملة الرسول ﷺ أروع الصور وتبعه الصحابة بعد وفاته وقادة المسلمين في الحروب التي خاضوها، والسبب أن الحرب في الإسلام حرب تمليها الضرورة لا تكون من أجل السيطرة والغلبة من أجل قهر العدو وإذلاله ووراء غايات ومطامع سياسيّة للإطاحة بالنظام القائم أو تغيير حكم، أو وراء مطامع توسعيّة من أجل النفوذ إلى أراضي العدو لاستنزاف ثرواته والاستئثار بها، فعانت البَشرية من جراء التعصّب ـ أيا كان نوعه ـ الويلات والمآسي التي راح وراءها الملايين من البشر خاصة أولئك الذين ليس لهم علاقة بتلك الحروب. وإذا كان هذا هو الوضع في الحروب بين الدول فكذلك هو الأمر داخل الدولة الواحدة أو المجتمع الواحد.

وقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية بلغت ـ في موضوعات كثيرة ـ حدا يقف دونه ما وصلت إليه القواعد التي تحكم العلاقات الدولية المعاصرة، رغم الفارق الزمني الكبير الذي يفصل بينهما.[1]

ولقد اهتم الصحابة رضوان الله عنهم جميعا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الحرب والمغازي، فزخرت كتب الحديث والفقه بأقوال وآثار الصحابة التي يمكن أن تكون الدعامة الأساسية لبناء وتقعيد قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وهذا ما نلمسه كذلك في كتابات الفقهاء فيما بعد كأبي

يوسف والماوردي والأوزاعي والليث ابن سعد وأبو ثور والثوري وبن الحسن الشيباني وغيرهم، وهذا ما سنوضحه من خلال طرح الإشكالية التالية: **كيف كانت إسهامات فقهاء الشريعة الإسلامية في مجال تقعيد وتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي؟**

1 ـ التعريف بالقانون الدولي الإنساني الإسلامي :

أ- تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية:

لم يرد مثل هذا المصطلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية وقد استخدمت مصطلحات أخرى تعبر عنه وهي: المغازي والسير والجهاد والقتال...

وذلك للدلالة على ما يطلق عليه في القانون الدولي المعاصر النزاع المسلح، كما أن الإسلام قد عالج حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وأضفى عليها الحماية كما هو الحال القانون الدولي الإنساني المعاصر، ومن ثم لا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون من حيث المدلول وإن اختلاف من حيث الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقول علماء الشريعة لأنه مجرد اختلاف لفظي، ومن ثم لا يوجد في الإسلام ما يمنع من استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني للدلالة على حقوق الإنسان في الحرب.[2]

- والغزو: جمع غاز وهو قصد الشيء والخروج من البلاد قصد الأعداء لمحاربتهم، قال تعالى: ﴿.. **أَوْ كَانُواْ غُزًّى** ...﴾ [سورة آل عمران ، الآية 156]

- السير: جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور، وفي الشّرع تختص بسيرة النّبيّ ﷺ في مغازيه.[3] وقد عبر بها محمد بن الحسن، وصاحب الهداية وابن الهمام والسرخسي وغيرهم من الحنفية، ومن الشافعية الغزالي والشيرازي وصاحب المنهاج وغيرهم.

- القِتال: الذي هو من المُقاتلة والمحاربة بين اثنين.[4] وقد تكرّرت مشتقات هذه الكلمة في القرآن الكريم أكثر من مائة مرّة .

ـ الجهاد: الحرب في الإسلام يقابلها كلمة الجهاد، وعرّفه ابن عرفة رحمه الله من المالكيّة بقوله: (الجهاد قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له دخول أرضه).[5]

ومنهم من عرّفه بشكل أوسع بقوله: (الجهاد المبالغة في إتعاب النّفس في ذات الله وهو على أربعة أقسام. جهاد بالقلب بأن يجاهد الشيطان والنفس عن الشّهوات المحرّمة وجهاد باللسان بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وجهاد باليد بأن يزجر أولي الأمر أهل المناكر عن المنكر بالأدب و الضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك إقامتهم الحدود، وجهاد بالسيف قتال المشركين على الدين فكلّ من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلاّ أنّ الجهاد إذا أطلق لا يقع إلاّ على مجاهدة الكفار بالسيف).[6]

وأهم موضوعات الجهاد والسير:[7]

- حقوق وواجبات المكلفين بالقتال قبل القتال وأثنائه وبعده.
- حكم المعاهدات من أمان وهدنة وعقد ذمة.
- حكم الأموال والغنائم.

ويعرف القانون الدولي الإسلامي بصفة عامة بأنه: (مجموعة القواعد الشرعية التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الأشخاص الدولية في وقت السلم أو زمن الحرب).[8]

وإذا كان القانون الدولي ينقسم إلى القانون الدولي للحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي الإنساني فإنه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي بأنه: (مجموعة القواعد الشرعية التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية زمن الحرب، سواء كانت هذه الحرب خارجية أو داخلية).

وقد عرفه محمود عبد الغني بسيوني بأنه: (مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والتي تقيد لأسباب

إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان أو الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضرورا بسبب النزاعات المسلحة).

وعرفه زيد عبد الكريم الزيد بأنه: (مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح). [9]

ب ـ أسباب عدم اهتمام فقهاء المسلمين المعاصرين بهذا القانون:

من المعلوم أن القانون الدولي المعاصر هو نتاج مسيحي خالص، فقد نشأ بين الدول المسيحية في أوربا، وظل مدة طويلة يحكم علاقاتها فقط. ويرجع ضعف الإشارة إلى مساهمة المسلمين في تطوير وتحديد مضمون القانون الدولي المعاصر في رأينا إلى العديد من العوامل أهمها: [10]

- ضعف الدولة الإسلامية وتمزقها بل وعدائها بعضها للبعض الآخر.
- خضوع معظم دول العالم الإسلامي للاستعمال الأجنبي المباشر وغير المباشر خلال القرون القليلة الماضية.
- عدم توافر الإرادة الصادقة لدى السلطات المختصة في الكثير من الدول الإسلامية لترويج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية على الصعيد الدولي.
- عدم اتباع الكثير من الدول الإسلامية نفسها لقواعد وتعاليم الإسلام في هذا المجال، إما عن جهل أو تجاهل، أو انسياقا وراء حضارة الغرب التي بهرت بماديتها.
- عدم بذل الجهد من فقهاء المسلمين المحدثين لإستخراج كنوز الإسلام وتعاليمه في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية.
- تربص الدول غير الإسلامية بأية محاولة لتطبيق الأفكار الإسلامية...
- عدم اهتمام فقهاء المسلمين بالكتابة باللغات الأجنبية بخصوص مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام.

ج ـ تعريف فقهاء القانون:

لقد دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب، ومن ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني.

ويعد الفقيه ماكس هوبر أول من تبنى هذا المصطلح، وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوام 1974-1977 المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

ولهذا القانون تعريفات عديدة نقتصر منها على بعض التعريفات العربية.

1- (ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة).[11]

2 - (أو هو جزء من أجزاء القانون الدولي العام، الذي تنظم قواعده القانونية حماية الأشخاص وسير الأعمال العدائية في حال وقوع نزاعات مسلحة و تهدف هذه القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح).

3 - (فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك التراع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية).[12]

ولقد كانت أوّل محاولة لتدوين قوانين أعراف الحرب ما اصطلح عليه بـ: (مدونة ليبر) أو (تعليمات ليبر) التي أعدها فرانسيس ليبر أصدرت في أفريل 1863 م، وهي مجموعة من التعليمات لجنود الحكومة الاتّحاديّة أثناء الحرب

الأهلية الأمريكية ولم تكن بصفة المعاهدة، وقد تضمّن القسم الثاني من تلك المدوّنة، الذي يضم المواد من 31 إلى 47، أحكاما تكفل حماية الأشخاص، والنّساء بصفة خاصة، والدّين، والفنون والعلوم، والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد سكان البلدان المعادية.[13]

ويتكون القانون الدولي الإنساني من:

1- قانون جنيف : وهو مجموعة الاتّفاقيّات المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب التي عقدت في جنيف وأهمها : (اتفاقيّة جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان لسنة 1864م واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م).

2- قانون لاهاي: وأهمها (اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البريّة في سنة 1899 م والاتّفاقيّة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة في سنة 1907م، واتفاقيّة لحماية الممتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مسلّح في سنة 1954م، بالإضافة إلى بروتوكول خاص بذلك أيضا، والذي دعّم ببروتوكول ثان في 26 مارس 1999م.).

3- الأعراف الدولية: المتمثلة بالسلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والاحتلال العسكري، والتي احتوت قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف على كثير منها.

2 ـ نظرة على معاملة الصحابة رضي الله عنهم للعدو في الحرب:

أ ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

لقد كانت وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أبي سفيان وصية جامعة لكيفية معاملة العدو أثناء الحرب فكانت بمثابه الدستور الذي كان على قائد الجيش أن يلتزم به هو وجنوده.

فعن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشّام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أنّ يزيد قال لأبي بكر: (إمّا أن تركب وإمّا أن أنزل) ، فقال أبو بكر: (ما أنت بنازل وما أنا براكب إنّي أحتسب خطاي هذه في سبيل الله)، ثمّ قال له:

(إنّك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنّهم حبّسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسّيف، وإنّي موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأة ولا صبيّا ولا كبيرا هرما ولا تقطعنّ شجرا مثمرا ولا تخربنّ عامرا ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلاّ لمأكلة ولا تحرقنّ نخلا [وفي رواية نحلا] ولا تفرّقنّه [وفي رواية تغرّقنّه] ولا تغلل ولا تجبن).[14]

والأربع جمع ربع يعني ربع الجيش، وفحصوا أي كشفوا، أراد الذين يحلقون وسط رؤوسهم فيتركونها، ولا تعقرنّ والعقر هو ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، والمراد النهي عن قتل الحيوان لغير حاجة إليه.[15]

وعن أبي بكر أنّه قام في النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: (ألا لا يقتل الراهب في الصومعة).[16]

ومن خلال هذين الأثرين يمكن أن نستنتج أهم القواعد المرتبطة بالحرب ومعاملة الأعداء وهي:

ـ النهي عن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع. وقد اختلف الفقهاء في حكم قتل الرهبان أثناء الحرب فمنهم من قال يقتلون، ومنهم من قال لا يجوز قتلهم على تفصيل في المذاهب، فمالك رضي الله عنه يقول :(لا يقتل الراهب وأرى أن يترك من أموالهم ما يعيشون به،لا يأخذوا منهم أموالهم كلّها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون، وبالرغم بما فيهم من التدبير والنّظر والبغض للدين والحب له والذب عن النصرانية فهم أنكر ممن يقاتـل بدينه وأضرّ على المسلمين والأكثر والغالب أنّهم لا يقتلون).

وقال ابن حبيب من المالكية : (يقتل رهبان الكنائس لخلطتهم لأهل الحرب وعدم أمانتنا من ضرّهم وهو بمعنى قول الصديق رضي الله عنه في المحلّقين أوساط رؤوسهم اسمهم الشّمامسة).[17]

ـ النهي عن قتل النساء والصبيان، ولا خلاف بين الفقهاء فقد أجمعوا على أنه لا يجوز قتل صبيان المشركين و قتل نسائهم مالم تقاتل المرأة أو الصبي و به قال الأئمة الأربعة و الظاهرية.[18]

والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة، والسر في عدم قتل المرأة والصبي هو عدم إتلاف النفس لغير مصلحة وفي غير دفع مفسدة ولأنّه يرجى منهم الإسلام بعد أسرهم، فالمرأة لا تقتل لضعفها والصبي لأنّه غير مكلّف ولقصوره عن فعل الكفار البالغين.[19]

ـ النهي عن قتل الشيخ الكبير إلا إذا كان ذا رأي.

ـ النهي عن التخريب وقطع الشجر وقتل الحيوان ...، وقد اختلف الفقهاء أيضا في حكم تخريب أموال العدو ومن خلال النظر إلى الأدلة التي اعتمد عليها كلّ من الفريقين الفريق الذي يرى أنّه يجوز قطع الأشجار وإحراق الزروع وهدم الحصون، والفريق الذي لا يرى جواز ذلك، فيرجّح من خلال الجمع بين الرأين أنّ التخريب والقطع يكون لمصلحة أو ضرورة يقرّرها صاحب السلطة كأن يتخذ الأعداء حصونا لهم يحتمون بها أو أنّ المسلمين لا يستطيعون الوصول إلى الكفار إلاّ بذلك فإنّه يجوز لهم ذلك، لأنّ الإفساد من أجل الإفساد والتخريب من أجل التخريب لا يبيحه الإسلام ولأنّها ستصبح فيما بعد فيئا للمسلمين - والله أعلم-.[20]

ـ النهي عن الغلول.

ب ـ **عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**[21]

لثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إسهامات قيمة بخصوص قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة وكذلك في قانون الحرب بصفة خاصة.

1ـ عدم تقسيم الأرض المفتوحة على المسلمين:

وهكذا لما افتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب: (اقسمه بيننا) فأبى، قالوا: (إنا افتتحناه عنوة)، قال: (فما لمن جاء بعدكم من المسلمين فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياع وأخاف أن تقتتلوا)، فأقرّ أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الضرائب ـ يعني الجزية ـ وعلى أرضهم الطسق ـ يعني الخراج ـ ولما يقسمها بينهم. عن يزيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر). [22]

فالنبي ﷺ أعطى خيبر لليهود أن يَعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. [23]

وعن يزيد بن أبي حبيب قال: (كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا انظر ما أجلب الناس به عليك إلى العسكر من كراع أو مال اقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدعم شيء). [24]

وفي هذا نظرة حكيمة وثاقبة من عمر في تركه أهل الأرض المفتوحة الاستفادة من أراضيهم وأنهارهم، بالإضافة إلى استفادة المسلمين فيما بعد لتكون الاستفادة دائمة ولصالح من سيأتي من المسلمين مستقبلا.

2 ـ معاملة الأسرى:

وفيما يخص مصير الأسرى فإنّه لما كان يوم بدر ...هزم الله عز وجل المشركين فقتل منهم سبعون رجلا وأسر منهم سبعون رجلا فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعليا وعمر رضي الله عنهم فقال أبو بكر رضي الله عنه: (يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدا)،

فقال رسول الله ﷺ:« ما ترى يا ابن الخطاب» قال: (قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر رضي الله عنه ولكني أرى أن تمكنني من فلان قريبا لعمر فأضرب عنقه وتمكن عليا رضي الله عنه من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين هؤلاء صناديدهم أئمتهم وقادتهم)، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت فأخذ منهم الفداء فلما إن كان من الغد قال عمر رضي الله عنه غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه وإذا هما يبكيان فقلت: (يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما)، قال: فقال النبي ﷺ:« الذي عرض علي أصحابك من الفداء لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ » [سورة الأنفال، الآية 67،68].[25]

ورأى جمهور العلماء ومنهم الشافعي والإمام مالك وأحمد والأوزاعي ورواية عن الإمام أبي حنيفة والثوري أن الإمام لــه بالخيار بين أربعة أشياء: القتل، المن، الفداء، الاسترقاق، والضابط عندهم في الأخذ بأحد الأشياء الأربعة هو مصلحة المسلمين.[26]

يقول عز من قائل: ﴿ **فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...**﴾ [سورة محمد، الآية 4]. فظاهر هذه الآية أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن والفداء.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره الآية ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...**﴾ أن هذه الآية نزلت يوم بدروالمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالى في الأسارى قوله: ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ**

وَإِمَّا فِدَاء... ﴾، فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم.[27]

ولا بد أن يطعم الأسير ويكسى ويعامل المعاملة التي تليق به كإنسان كرمه ربه عز وجل. إن الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية في الحرب، كما يحافظ عليها في السلم، ولذلك كان رفيقا بالأسرى لا يهدر آدميتهم، ولم يعرف التاريخ محاربا كان رفيقا بالأسرى غير الإسلام، فالقرآن الكريم اعتبر أبر القربات التي تكون من المؤمن وأخص أوصاف المؤمنين أنهم يطعمون الطعام للمسكين واليتيم والأسير ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** ﴾ [سورة الإنسان ، الآية9].

أما في القانون الدولي فقد كانت الهمجية في العصور الأولى تدفع الدول المتحاربة إلى قتل الأسرى، ثم رؤي بعد ذلك الانتفاع بهم فحل الاسترقاق محل القتل، ثم أصبح يمكن افتداء الأسرى بالمال. واستمر التطور تحت تأثير فكرة الإنسانية والشرف حتى انتهى إلى إقرار الاكتفاء بحجز الأسرى أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب.[28]

3 ـ عدم التفريق بين أفراد الاسرة:

وروى عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا تفرّقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها).[29]

وقد أجمع الفقهاء على تحريم قتل النساء والأطفال، بعدم التعرض لهم أو جعلهم عرضة لهجوم، وزيادة على ذلك فقد أولى الإسلام العناية بالأسرة وجمع شملها فقد نهى الرسول ﷺ عن التفريق بين الأم وولدها ، قال رسول الله ﷺ: « **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**». 30

4 ـ معاملة من لا يقاتل:

ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا أنّه قال:(لا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان).[31]

وعن ابن عمر قال : (كتب عمر رضي الله عنه إلى الأجناد لا تقتلوا امرأة، ولا صبيا وأن يقتلوا كلّ من جرت عليه المواسي).[32] إشارة إلى من بلغ من الكفار.

وعن يزيد ابن أبي زياد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر : (لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتّقوا الله في الفلاّحين).[33]

من خلال هذه الآثار يتضح القواعد التي قررها عمر رضي الله عنه وهي:

- النهي عن قتل النساء.
- النهي عن قتل الصبيان.
- النهي عن قتل الشيوخ والهرمى.
- النهي عن قتل الفلاحين ومن شابههم كالأجراء وذو الصنعة الذين ليس لهم علاقة بالحرب.
- النهي عن الغلو.
- النهي عن الاعتداء والغدر.

وطبعا فقد استلهم عمر هذه المعاملات والأخلاق العالية من رائد مدرسة الرحمة والسماحة والإنسانية محمد ﷺ.

3 - محمد بن الحسن الشيباني وإسهاماته :

أ - ترجمته:

هو أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، وأمه من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا، وقدم أبوه من الشام إلى العراق، وأقام بواسط فولد له بها محمد المذكور، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الإئمة، وحضرمجلس أبي حنيفة.[34]

وصنف الكتب الكثيرة النادرة، منها (الجامع الكبير)، والجامع الصغير وغيرما، وله في مصنفاته المسائل المشكلة خصوصا المتعلقة بالعربية، ونشر

علم أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته.

سمع الحديث عن الثوري ومسعر وعمر بن زر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس وزمعة بن صالح وجماعة، وعن الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد بن سلام وهشام وعبيد الله الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم.[35]

ولي القضاء أيام الرشيد. قال ابن سعد: (كان أبوه في جند أهل الشام فقدم واسط ولد محمد بها سنة اثنين وثلاثين ومائة). (132 هـ)[36]

ولم يزل محمد بن الحسن ملازما للرشيد حتى خرج إلى الري خرجته الأولى، فخرج معه، ومات برنبويه قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين ومائة، وقال السمعاني مات محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد بالري رحمهما الله تعالى، وقيل إن الرشيد كان يقول: (دفنت الفقه والعربية بالري).[37]

وروى الربيع بن سليمان، قال: كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا فأخرها، فكتب إليه الشافعي:

قل لمن لم تر عين من رآه مثله ولمن كان رأه قد رأى من قبله

العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله فلعلــه يبذلــه لعلـــه

فأنفذ إليه الكتب من وقته، وذكر في كتاب التعليم أن من جملة الكتب التي طلبها الشافعي: السير الكبير لمحمد بن الحسن.

قال محمد بن الحسن: (قد وضعت كتابا لو علمت أن أحدا يرد علي فيه شيئا يتلقاه الأهل لأتيته).[38]

ب ـ كتابه السير الكبير: كما قلنا كان للشيباني عدة مصنفات وهي: **المبسوط** وهو الذي يقال عنه أن الشافعي كان حفظه و ألف الأم على محاكاة الأصل و أسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعته له، **والجامع الكبير**، وقد أثنى عليه

الفقهاء كثيرا، وقيل أنه لم يؤلف في الإسلام مثله في الفقه، **والجامع الصغير**، و**الآثار** و**الموطأ** و**الزيادات** و**السير الصغير**، و**السير الكبير**.

والسير الكبير هو من أواخر مؤلفاته ألفه محمد بعد أن انصرف أبو حفص الكبير إلى بخارة فانحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني و إسماعيل بن توبة القزويني وقد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جدا وأسمعه ابنيه الأمين و المأمون وعظم قدر هذا الكتاب معروف و قد شرحه جماعة من الأئمة و قد طبع شرح السرخسي عليه في الهند في أربعة مجلدات.[39]

هو موجود بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمه بالمدينة المنورة، و توجد نسخ خطية من السير الكبير بمكتبات اصطنبول و سبق أن ترجم كتاب السير الكبير إلى اللغة التركية.[40]

وقد وصف كتاب السير الكبير بأنه كتاب فريد من نوعه، استحق فيه المؤلف أن يطلق عليه بجدارة واستحقاق عاليين لقب رائد العلاقات الدولية والقانون الدولي في العالم كله، فهو بحق انجاز علمي رائع أصيل ومبتكر، يشهد لمؤلفه بغزارة علمه، وعمق تفكيره، وشمولية نظرته، ودقة تفصيله وتبويبه، وأنّ تسميته بالسِّير، جمع سيرة يعني البحث في علاقات المسلمين وسيرتهم مع الأمم الأخرى، من حربيين ومعاهدين ومستأمنين وأهل ذمة.[41]

فقد وضع فيه أسس العلاقات الدولية وقت السام والحرب، فقد بين معنى السير والجهاد وأهميته وغايته، وعلاقة أهل الذمة بالدولة الإسلامية، وأسس وقواعد القتال والحرب بداية من الاستعداد للحرب وتهيئة المقاتلين مرورا ببدء الحرب دعوة الحربيين إلى نهاية الحرب وتبيان آثارها، باللإضافة إلى علاقة المسلمين بغيرهم وقت السلم بتنظيم أحكام المعاهدات والرسل...

عرف الباحثون الأوربيون الفقيه محمد بن الحسنمن مؤلفه كتاب السير الكبير بعد أن طبعت ترجمته إلى التركية لأول مرة عام 1825م ولم يتردد المؤرخ النمساوي الذائع الصيت (هامرفون برجستال) آنذاك أن يلقبه باسم (هو

جوجروتيوس) المسلمين وأن كل من يدرك مقدار الإكبارالذي يكنه علماء القانون الدولي في أوربا للعلامة (هو جوجروتيوس) بوصفه أب القانون الدولي يستطيع أن يتبين مدى المكانة العالية التي يضع فيها التعبير مؤلفات الإمام محمد الشيباني. [42]

بل أنه تكلم عن مسائل دقيقة لم يهتم بها الغرب وفقهاء القانون إلا بعد قرون.

ومن أهم المسائل نوجزه فيما يلي:

1- والحرب أو الجهاد في الإسلام فرض كفاية إذا قام به البعض سقط على البعض الآخر وهذا هو قول جمهور الفقهاء.

2- وجوب الدعوة إلا الإسلام قبل القتال: فمن الفقهاء من يرى أنّ إنذار العدو بدعوتهم إلى الإسلام واجب، وهذا شرط لمن لم يبادرنا بالقتال وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا ينزلوا بأحد من العدو إلاّ دعوهم ، ويرى الجمهور أنّ إبلاغ الدعوة للإسلام قبل القتال واجب على من لم تبلغه الدعوة ، ومستحب لمن بلغتهم.

لو أن قوما في قاصية من الارض لم يبلغهم الإسلام، ولم يدعوا إليه أتاهم المسلمون، لم يسع المسلمون أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾. [سورة الإسراء ، من الآية 15]، وبه أمر الرسول ﷺ أمراء الجيوش بدعوتهم إلى شهادة إن لا إله إلاّ الله، لأنهم يظنون أننا نقاتلهم طمعا في أموالهم، وسبي نسائهم وذراريهم ولو علمو اننا نقاتلهم على الدين أجابوا إلى ذلك، من غير أن تقع الحاجة إلى القتال، وفي تقديم عرض الإسلام دعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية به. [43]

فإذا لم يقبلوا الإسلام ولم يقبلوا الجزية، فإن العلاقة بيننا وبينهم علاقة حرب ووجب قتالهم.

ويؤيّد ذلك حديث رسول الله ﷺ حيث قال: « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... ».[44]

وكان رسول الله ﷺ إذا جاء قوماً ليلاً لم يغر حتّى يصبح.[45]

أما الأقوام الذين لا تقبل منهم الجزية فهم المرتدون وعبدة الأوثان فإنا لا يقبل منهم إلا الإسلام أو يقاتلون. أما أهل الكتاب فلا يدعون، لأن الدعوة قد بلغتهم.

3- لا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يشاركوا في القتال والأعمال الحربية.

4- لا يجوز قتل الشيوخ.

5- يجوز قتل الرهبان إذا شاركوا في القتال.

6- يجوز إحراق حصونهم وبيوتهم بالنار وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها، وقطع المياه عنهم وقطع نخيلهم وأشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زرعهم وفوق ذلك يحلّ أيضا عقر أيّ حيوان للعدو، ومنه الخيل والبقر والغنم، و يجوز أيضا إخراج الحيوان إلى دار الإسلام، وإذا تعذّر ذلك يذبح الحيوان ثمّ يحرّق بالنار وهذا حال سلاحهم.

7- لكن جواز التحريق والتغريق مقيّد كما جاء في شرح السير الكبير بما إذا لم يتمكّنوا من الظفر بهم دون ذلك بلا مشقّة عظيمة فإن تمكّنوا بدونها فلا يجوز لأنّ فيها إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين وذلك إفساد في غير محلّ الحاجة وما أبيح إلاّ لها لأنّ المقصود كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم فإذا غلب الظّن بحصول ذلك دون إتلاف وأنّه يصير لنا لا نتلفه.[46]

7- وبخصوص طق العذو ليلا فقد سئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب النّساء والصبيان؟ قال: « **هم منهم**».[47]

قوله هم منهم، أي في حكم الدين، فإنّ ولد الكافر محكومٌ له بالكفر ولم يرد بهذا إباحة دمائهم تعمّداً لها وقصداً إليها وإنّما هو إذا لم يمكن الوصول إلى

الآباء إلاّ بهم، والتبيت هو طرق العدو ليلاً فلا يستطاع بذلك التمييز بين صغار المشركين وكبارهم ولا بيين رجالهم ونسائهم.

8- وبخصوص قتل الأسرى فيقول الشيباني: (إن رأى الإمام قتل الأسارى، فينبغي له أن يعذبهم بالعطش والجوع، ولكن يقتلهم قتلا كريما). [48]

خاتمة:

إذا كان العالم اليوم يعيش بين مد وجزر أمام ما يسمى بالثورات خاصة ما شهدته الدول العربية، وأمام ما يسمى بالحرب على الإرهاب، فإننا نذكر أنه لو ترك للإسلام بأن تتجسد تعاليمه ومبادءه التي تدعو إلى الرحمة والفضيلة لأنتشر السلام وعم الوئام والرخاء للبشرية جمعاء، ولأنه على الأمة الإسلامية أن تسترجع مكانتها بين الأمم ليكون لها الريادة والقوة والكلمة لكي لا يكون هذا الكلام من منطلق ضعف أوهيبة، ولكن من منطلق عزة وكرامة، وليتبين للعالم أن أي ممارسات خارج هذه الأطر فإن الإسلام بريء منها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني الإسلامي مستمد من شرع قائم بذاته غير مستمد من غيره، وأن للشريعة الإسلامية السبق في تنظيم أمور الحرب وقواعدها بخلاف قواعد القانون الدولي الإنساني الوضعي الذي لم تتبلور قواعده إلى مؤخرا، كذلك أن هذا القانون مرن وقابل للتطبيق في أي زمان ومكان، بالإضافة غلى أنه قانون ملزم للقائد والجندي على السواء ويترتب عليه الجزاء الدنيوي والأخروي.

التهميش والاحالات:

[1] أحمد أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2001/1421، (6/1).

[2] محمد عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص 13، 14.

[3] كمال الدين ، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لينان، (5 / 417) .
[4] ابن منظور، لسان العرب ، (549/11).
[5] الرصاع التونسيّ، شرح حدود بن عرفة، د ت ط ، 1992، (1 / 193) .
[6] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الخليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1995 ،(4 / 542) .
[7] بدر الدين عبد الله حسن، مدلول القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، مجلة العدل، العدد الخاص، السنة 12، ص 435.
[8] أحمد أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعاقات الدولية في شريعة الإسلام، (9/1).
[9] بدر الدين عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 436.
[10] أحمد أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعاقات الدولية في شريعة الإسلام، (12/1 وما بعدها).
[11] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2002، ص 762.
[12] عامر الزمّالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر ، تونس، الطبعة الثانية ، 1997 ، ص07.
[13] هوارد س. ليفي، تاريخ قانون الحرب البرّيّة، المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2000، ص22.
[14] موطأ الإمام مالك : كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 973 ، (ص 296 و297)، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33111 ، (6 / 487). والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، (9 / 89), ومصنف عبد الرزاق: كتاب الجهاد،باب عقر الشجر بأرض العدو، رقم: 9375 ، (5/ 199).
[15] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،دار الفكر ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ، 1983 ،(597/2 ،598 ، 599).
[16] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم:33117، (6 / 487).
[17] القرافي، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1994، (3 / 398).
[18] الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (499/1). الشيرازي، المهذب، (3 / 227) . ابن قدامة، المغني،(719/13)، ، الكاساني ، بدائع الصنائع، (6 / 63)، ابن حزم ، المحلى ،(7 /296) .
[19] انظر بورزق أحمد، حماية المدنيين أثناء الحرب- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،2006 ، ص 72 وما بعدها.
[20] بورزق احمد، المرجع السابق، ص 99. الفريق الأول هم الحنفية والمالكية والشافعية والفريق الثاني والفريق الثاني هم الحنابلة، وبه قال الأوزاعي والليث ابن سعد وأبو ثور.

[21] وهو أحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبو بكر رضي الله عن الصحابة جميعا، وهما أي أبو بكر وعمر ممن اختصهما النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهما، وهما سيدا أهل الجنة إلا النبيين والمرسلين، وما نزل أمر بالناس فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن على نحو ما قال عمر فهعو من أعز الله به الإسلام ومحدِّث هذه الامة.

[22] أحمد أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعاقات الدولية في شريعة الإسلام، (48/13).

[23] أنظر البخاري، الجامع الصحيح، كتاب غزوة خيبر، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، (143/3).

[24] انظر ابن الجوزي، سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 123-124.

[25] صحيح مسلم، (68،69/6).

[26] عواض بن محمد بن حمدان الوذينَاني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلاميّة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2005، ص179 .

[27] ينظر في ذلك تفسير الطبري، وأحكام القرآن لابن العربي.

[28] صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 715.

[29] ابن قدامة المقدسي ، المغني ، دار الحديث ، القاهرة ،مصر ، الطبعة الأولى ، 1996,(111/13)

[30] صحيح سنن الترمذي : كتاب السير ، بابٌ في كراهية التفريق بين السبي،رقم:1566 ، (2 / 194) .

[31] ابن حزم، المحلى، تقديم الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ت ط، (7/ 299).

[32] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33109 ، (6 / 487) .

[33] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم: 33110 ، (6 / 487) .

[34] ابن خلّكان ، وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د ت ط . (567/5)، ابن حجر، لسان الميزان،(121/5)،

[35] ابن حجر، لسان الميزان،(121/5)،

[36] ابن حجر، لسان الميزان،(121/5)،

[37] ابن خلّكان ، وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، (562/3).

[38] حبيب أحمد الكيرانوي، أبو حنيفة وأصحابه، دار الفكر العربي، بيروت،1989، ص 102.

[39] محمد زاهد بن الحسن الكوثري، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، 1999، ص64.

[40] المرجع نفسه، ص64.

[41] عوني عبد الحمن السبعاوي، العلاقات الدولية دراسة في منظور الفقه الإسلامي، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 107.

[42] محمد علي الماخذي، القانون الدولي والعلاقات الدولية وعلاقتهما بمفهوم أحكام الإسلام، مجلة المسار، العدد39، ص 35.

[43] عوني عبد الحمن السبعاوي، المرجع السابق، ص 113.

[44] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ، رقم: 1731, (6 / 31) .و سنن أبي داوود:كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين،رقم:2612 ، (4/ 197).

[45] السرخسي ، المبسوط ، (10 / 6).

[46] ابن عابدين ، رد المحتار ،(6/ 213).

[47] صحيح البخاري:كتاب الجهاد والسير، باب أهل الديار يبيتون فيصاب الولدان والذراري،رقم:216 ، (2/ 146).وصحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غبر تعمّد ،رقم: 1745، (12 /41).

[48] عوني عبد الحمن السبعاوي، المرجع السابق، ص 116.